سلسلة التحقيقات العلمية (١١)

إصدارتنا الرقمية (٥٤)

# الفلك المشحون

## فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون

للإمام الفقيه المحدث

أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي

ولد سنة ١٢٦٤هـ وتوفي سنة ١٣٠٤هـ



حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن



الفلك المشحون فيما يتعلق...

..... بانتفاع المرتهن بالمرهون




الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م





إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

# الفلك المشحون

## فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي

ولد سنة (١٢٦٤) وتوفي سنة (١٣٠٤هـ)

حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

**تقدمة الكتاب:**

الحمدُ لله القاسم بين خلقه أرزاقهم والمودع في جنَّاتِهِ أَنْعامَهم، وأشهد أن لا إله إلا هو وحدَّه المُنْعم المُتَفضل، والصلاة والسلام على نبيِّه وحبيبه النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه الهادين المهدين إلى الصراط المستقيم.

**وبعد:**

فقد مضينا في إخراج كنوز الإمام الجليل والعالم الفاضل المجدِّد المحقِّق المحدِّث الفقيه أبي الحسنات محمدٍ عبدِ الحي اللَّكْنَوِيّ الحَنَفي، وهذا تأليفٌ منها حقَّق فيه مسألةً في الرَّهن، وهي مسألةُ هل يجوز للمُرْتَهِنِ الانتفاعُ بالرَّهنِ؟ فأفاضَ فيها وأجادَ إذ بَيَّنَ الاختلافَ فيها بين المذاهب، ورجَّح بَيْنَها استناداً للأحاديث النبويَّة، وحقَّق اختلاف عبارات الحنفية فيها وأبانَ مقصودها، حتى لا يَغْتَرَ مُغْتَرٌ بظاهرها فيحملها على غير مدلولها.

وخَلُصَ فيها إلى كراهة انتفاع المُرْتَهِنِ بالمَرْهُونِ حقيقةً أو حكماً، وأنَّ الكراهةَ فيها تحريميةٌ للنهي الواردِ عن القرضِ الذي يَجُرُّ رباً.

وقد ذكر الإمام اللكنوي هذا التأليف في تصانيفه ونسبه لنفسه، وحصل اختلاف في اسمه بين الزيادة والنقصان، فمرَّة يذكره باسم «الفلك المشحون في انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون» كما في «دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١).

ومرَّة يذكره باسم كما في «الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن والمرهون» في «مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص١١١)، وبه ذكره تلامذته له كعبد الحي الحسني في «معارف العوارف»(ص١١٢)، وعبد الباقي الأنصاري كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

وما نختاره هو الاسم الثاني، فهو المثبت في مقدِّمته، وهو ما طبع به في زمنه، وانتفاع المُرْتَهِن بالرهن هو ما أَلَّف المؤلِّف من أجله وما يدور عليه، فذكره له في مقدمته المقصود منه ضبط الاسم الذي يرتضيه له، في حين ذكره في مؤلفاته ليس المقصود منه ضبط اسمه بقدر الإشارة إلى أنَّ له مؤلَّفاً في حكم انتفاع الرَّاهن والمُرْتَهِن بالرَّهن. والله أعلم وعلمه أحكم.

وفي الختام أسأل الله أن يتقبَّلها وسائر عملي ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويرضى عني وعن والدي وعن جميع المسلمين والمسلمات،وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ النَّبِي الأُمي.

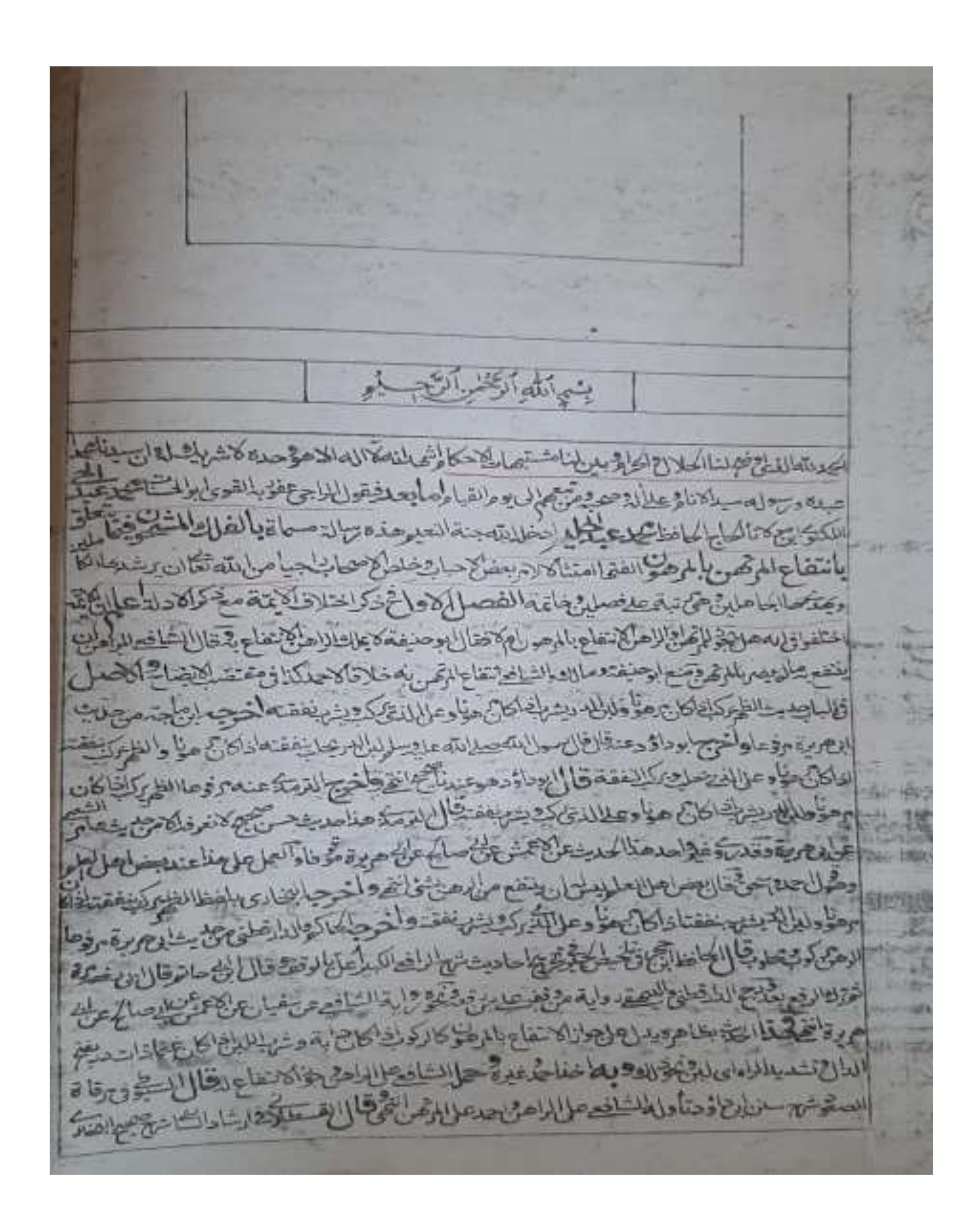
وكتبه

في ١٢/ رمضان/ ١٤٢٠هـ                    **صلاح محمد أبو الحاج**

الموافق ٢٧/ كانون الأول / ١٩٩٩مـ                    الأعظمية/ بغداد

## النسخة المعتمدة في التحقيق:





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وضح لنا الحلال والحرام وبين لنا المشتبهات من الأحكام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمدا
عبده ورسوله سيد الأنام وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم القيام أما بعد فيقول الراجي عفو ربه القوي أبو الحسنات محمد عبد الحي
اللكنوي ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم أدخله الله جنة النعيم هذه رسالة مسماة بالفلك المشحون فيما يتعلق
بانتفاع المرتهن بالمرهون ألفتها امتثالا لأمر بعض الأحباب وخلص الأصحاب راجيا من الله تعالى أن يرشد بها
ويجعلها ... ورتبتها على فصلين وخاتمة الفصل الأول في ذكر اختلاف الأئمة مع ذكر أدلة كل منهم
اختلفوا في أنه هل يجوز للمرتهن أو الراهن الانتفاع بالمرهون أم لا فقال أبو حنيفة لا على الراهن الانتفاع به وقال الشافعي للراهن أن
ينتفع بما لا يضر بالمرتهن ومنع أبو حنيفة ومالك والشافعي انتفاع المرتهن به خلافا لأحمد كذا في مختصر الإيضاح والأصل
في الباب حديث الظهر يركب إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته أخرجه ابن ماجه من حديث
أبي هريرة مرفوعا وأخرج أبو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته
إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة قال أبو داود وهو عندنا صحيح انتهى وأخرج الترمذي عنه مرفوعا الظهر يركب إذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عامر الشعبي
عن أبي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء انتهى وأخرجه البخاري بلفظ الظهر يركب بنفقته إذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وأخرجه الحاكم والدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا
الرهن مركوب ومحلوب قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير أعله ابن أبي حاتم بالوقف قال ابن أبي حاتم قال أبي رفعه مرة
ثم ترك الرفع بعد ورجح الدارقطني والبيهقي رواية من وقفه على من رفعه ورواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة انتهى وهذا الحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بالمرهون كالركوب إذا كان دابة وشرب اللبن إذا كان غنما ذات در بفتح
الدال وتشديد الراء أي لبن ... وبه أخذ أحمد وغيره وحمل الشافعي على الراهن جواز الانتفاع قال السيوطي في مرقاة
الصعود شرح سنن أبي داود وحمله الشافعي على الراهن وأحمد على المرتهن انتهى وقال القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري

٨

وان كان بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه ضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت برهنها بالدين
ولو كان الرهن عبدا فاستخدمه المرتهن باذن الراهن فهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن
كاستعمال الراهن ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك منه قبل ان يفرغ من القراءة لا
يسقط الدين ... وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين كذا لو كان الرهن خاتما فادخل المرتهن
في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين ان هلك بعد الفراغ يهلك بالدين انتهى وذكر
في الظهيرية والبزازية وغيرهما مثل ذلك وفي جامع الفصولين الرهن كالوديعة وكل فعل لا يغرم به
المودع لا يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن له حفظه بمن في عياله ولا انتفاع
به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل الاستعمال فبقدر الدين ولو انتفع
باذن الراهن فهلك في حالة الاستعمال هلك امانة انتهى وذكر في السراج المنير لو اذن الراهن بالانتفاع ثم نهى عنه
فله ذلك لانه متبرع وللمتبرع ان يمتنع من التبرع والحيلة فيه ان يبيح له في ذلك على انه كلما اخذه فهو مأذون فيه اذنا
مستأنفا ما لم يقبض الدين ويقبل المرتهن اخذه كما في خزانة المفتين واما اذن الراهن للمرتهن في السكنى فلا رجوع له
بالاجرة كما في الاشباه انتهى وذكر في النهاية لو كانت الامة مرهونة لا يحل للمرتهن وطيها وان اذن الراهن لان الفرج
اشد حرمة ومع ذلك لو وطيها على ظن انها تحل له يسقط الحد عنه لانه ثبت له ملك اليد فيها بعقد الرهن و
ذلك مسقط للحد وكذلك لو استعار رجل امة ليرهنها فوطيها على ظن انها تحل له يسقط الحد عنه ايضا لان حق
فيها نظير حق المرتهن فان له حق ايفاء الدين من ماليتها ولكن يسقط الحد باعتبار هذا المعنى على المرتهن فكذلك على من
يكون المهر على الواطي كذا في باب العارية من الرهن من رهن المبسوط انتهى هذا اخر الكلام في هذا المقام والحمد لله
على التمام والصلوة والسلام على رسوله واله البررة العظام وكان ختمه في جلسة خفيفة اخرها يوم الخميس الرابع من ذي القعدة
من شهور السنة الخامسة والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل الصلوات والتحية

## خاتمة الطبع

نحمد الله الذي لا انتفاع كثرة نسل الانسان اهبط الادم من الجنة على الراهون وارهن كلا ولاده طعاما دائما وشرابا
راحنا غير ممنون ونصلي ونسلم على من قال الناصحا كل غلام رهينة بعقيقته هو بالحق مقرون وعلى اله وصحبه الذين
بذلوا الجهد في اشاعة طريقه المسنون وبعد فهذه الرسالة الناصحة معانيها كالكنز المدفون مبانيها كالدر المكنون
المسماة بالفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون محتوية على تحقيق مسائل الرهن والارتهان
ومنطوية على تدقيق احكام الراهن والمرتهن بالحديث والقرآن عمت فائدتها وشاعت عائدتها وكيف
لا لان مصنفها من لم ير مثيله في المعقول والمنقول ولا عديل في الفروع والاصول المحقق الجليل والحبر النبيل
ذو المجد العلي والفخر الجلي مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي قد انطبعت في المطبع المصطفائي
تحت ادارة الفقير الى رحمة ربه المنان محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان في ذي الحجة
سنة ثمان وتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وسلم الى تمام الحول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي أوضحَ لنا الحلالَ والحرامَ، وبيَّنَ لَنَا مُشتبهاتِ الأحكامِ، أشهدُ أَنَّهُ لا إله إلا هو وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأنَّ سيدَنا مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ سيدَ الأَنامِ، وعلى آلهِ وصحبهِ ومَن تَبعَهُم إلى يومِ القيامةِ.

أمَّا بَعْدُ:

فيقولُ الرَّاجي عفو ربِّهِ القويّ أَبُو الحسناتِ مُحَمَّدٌ عبدالحي اللَّكْنَوِيّ ابنُ مولانا الحاجِ الحافظِ مُحَمَّدِ عبدِ الحليمِ أدخلَهُ اللهُ جنَّةَ النَّعيم: هذه رسالةٌ مسمَّاةٌ بـ:

«الفُلْكِ المَشْحُونِ[١]

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِانْتِفَاعِ المُرْتَهِنِ بِالمَرْهُونِ»

أَلَّفْتُها امتثالاً لأمرِ بعضِ الأحبابِ وَخُلَّصِ الأصحابِ راجياً مِن اللهِ تعالى أن يُرْشِدَ بها الكاملينَ، ويهدي بها الجاهلينَ.

---

(١) مقتبسه قوله تعالى: {وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ}[سورة ياسين، الآية: ٤١].

**وهي مرتبةٌ على فصلينِ وخاتمةٍ:**

# الفَصْلُ الأَوَّلُ
# فِي ذِكْرِ اخْتِلافِ الأَئِمَةِ
# مَعَ ذِكْرِ الأَدِلَةِ

اعلم أنَّ الأئمةَ اختلفوا في أَنَّهُ هل يجوزُ للمُرْتَهِنِ أو الرَّاهنِ الانتفاعُ بالمَرْهُونِ أم لا؟

فقالَ أَبو حَنِيْفَةَ: لا يملكُ الرَّاهنُ الانتفاعَ به.

وقال الشَّافِعِيّ: للرَّاهِنِ أن ينتفعَ به ما لم يَضرّ بالمُرْتَهَنِ.

ومنعَ أبو حَنِيْفَةَ ومالك والشَّافِعِيّ انتفاع المُرْتَهِنِ به خلافاً لأحمد كذا في «مقتضب الإيضاح».

والأصلُ في البابِ حديثُ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»[1].

---

(١) رواهُ ابنُ مَاجَه في كتابِ الأحكامِ في (باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومَحْلُوبٌ)، رقم (٢٤٣١). والتِّرْمِذِيّ في (باب ما جاء في الانتفاع بالرَّهْن)(٣: ٥٥٥)، رقم (١١٧٥). وأحمدُ في مسنده في باقي مسند المكثرين، رقم (٩٧٢٩). وابنُ حبَّان في صحيح بترتيب ابن بلبان(١٣: ٢٦١)، رقم (٥٩٣٥). والبَيْهَقِي في سنن الكبرىٰ (٦: ٣٨)، رقم (١٠٩٨٨). وأبو يعلىٰ في مسنده(١١: ٥١٤)، رقم (٦٦٣٩). والدَّارَقُطْنِيّ في

أَخرجَهُ ابنُ مَاجَه من حديث أَبِي هُرَيْرَة مرفوعاً.

وأخرَجَ أَبو دَاوُدَ عنه[١] قال: قال رسول اللهّ صَلَّىٰ اللهَّ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنفقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ النَّفَقَةُ»

قَالَ أَبو دَاود: وَهُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ. انتهى[٢].

وأخرجَ التِّرْمِذِيُّ عنه مرفوعاً: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ».

قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا من حديثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وقد روىٰ غَيْرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صالحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

والعَمَلُ علىٰ هذا الحديثِ عند بعضِ أَهلِ العلمِ، وهو قول أَحمدَ وإِسحاقَ.

---

السنن(٣:٣٤)، رقم (١٣٥،١٣٤). وإِسحاق بن راهويه في مسنده(١:٢٠٤)، رقم (١٦٠) ، و(١:٣٠٣)، رقم (٢٨٨). وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة(١٦٧)، رقم (٦٦٥).

(١) أي عَن أَبِي هُرَيْرَة.

(٢) رواه أَبُو دَاوُد في كتاب البيوع في (بَاب فِي الرَّهْنِ)، رقم (٣٠٥٩).

وقال بعضُ أَهلِ العلمِ: ليسَ له أَن يَنْتَفِعَ من الرَّهْنِ بشيءٍ. انتهى[١].

وأخرجَهُ البُخَارِيُّ بلفظٍ: «الرَّهْنُ[٢] يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»[٣].

وأخرجَهُ الحَاكِمُ[٤] والدَّارَقُطْنِيّ[٥] من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ»[٦].

---

(١) رواه التِّرْمِذِيُّ في كتاب البيوع في (باب ما جاء في الانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ)، رقم (١١٧٥).

(٢) وقع في الأصل الظهر وفي البُخَارِيّ الرهن.

(٣) رواه البُخَارِيّ في كتاب الرهن في (باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ وقال مُغِيرَةُ عن إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ)، رقم (٢٣٢٨،٢٣٢٩).

(٤) الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضَّبِّي الطَّهْمَان النَّيسابوري المعروف بالحَاكِمِ، (٣٢١-٤٠٥هـ). العبر (٣: ٩١).

(٥) هو للإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، نسبة إلى دار قُطْن محلة كبيرة ببغداد. قال أبو الطيب الطَبَري: الدَّارَقُطْنِيّ أمير المؤمنين في الحديث. (٣٠٦-٣٨٥هـ). العبر (٣: ٢٨).

(٦) في مستدرك الحَاكِم(٢:٦٧)، رقم (٢٣٤٧). وسنن الدَّارَقُطْني(٣:٣٢)، رقم (١٣٦). وسنن البَيْهَقِيّ الكبرى(٦:٣٨)، رقم (١٠٩٩١،١٠٩٩٠). ومسند اسحاق بن راهوية(١:٣٠٤)، رقم (٢٨٢).

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[١] في «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرّافعي[٢] الكبير»: أُعلَّ بالوَقْفِ، وقال ابنُ أَبِي حَاتِمٍ: قال أَبِي: رفعهُ مرَّةً ثُمَّ تَركَ الرَّفعَ بعد. ورجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ والبَيْهَقِيُّ[٣] روايةَ مَن وَقَفَهُ على مَن رَفَعَهُ ونحوَهُ روايةُ الشَّافِعِيّ عن سُفيان عن الأَعْمَش عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَة. انتهى[٤].

فهذا الحديثُ بظاهرِهِ يدلُّ على جوازِ الانتفاعِ بالمَرْهُونِ كالرُّكُوبِ إذا كان دابةً وشُرْبُ اللَّبَنِ إذا كانَ غنماً ذات دَرٍّ بفتح الدَّالِ وتشديدِ الرَّاءِ، أي لبنٌ ونحو ذلك، وبه أخذَ أحمدُ وغيرُهُ، وحَمَلَهُ الشَّافِعِيّ على الرَّاهنِ وجَوَّزَ الانتفاعَ له.

---

(١) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العَسْقَلانِيّ الشّافِعِي (ت٨٥٢هـ).

(٢) هو الإمام الفقيه الأصولي المحدِّث أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل الرَّافِعِيّ الشَّافِعِيّ، نسبة إلى رافع بن خديج رضي الله عنه (ت٦٢٣هـ). طبقات الشافعية للآسنوي (١: ٢٨١).

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدي البَيْهَقِيّ، نسبة إلى خسروجرد وهي قرية من ناحية بَيْهَق. (ت٤٥٨هـ). العبر (٣: ٢٤٢).

(٤) من تلخيص الحبير (٣: ٣٦).

قال السُّيُوطِيُّ[1] في «مرقاة الصّعود شرح سنن أَبِي دَاوُد»: تأوَّلَهُ الشَّافِعِيُّ على الرَّاهنِ، وأحمدُ على المُرْتَهِنِ. انتهى.

وقال القَسْطَلانيّ[2] في «إرشاد الساري شرح صحيح البُخَارِيّ»: احتجَّ به الإمامُ أحمدُ حيثُ قال: يجوزُ للمُرْتَهِنِ الانتفاع بالرَّهْنِ إذا قامَ بمصلحتِهِ ولو لم يأذن له المالك، وأجمعَ الجمهورُ على أنَّ المُرْتَهِنَ لا ينتفعُ من الرَّهْنِ بشيءٍ.

قال ابنُ عبدُ البَرِّ[3]: هذا الحديثُ عند جمهورِ الفقهاءِ يَردُّهُ أُصولٌ مُجمَعٌ عليها وآثارٌ لا يُختَلَفُ في صحتها، ويدلُّ على نسخِهِ حديثُ ابنُ عُمَرُ رضي الله عنهما: «لا تُحْلَبُ مَاشِيَةَ اِمْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»[4]. انتهى.

---

(١) هو الإمام المحقق المحدِّث الفقيه اللغوي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيُوطِيّ (٨٤٩-٩١١هـ). الكشف (٢: ١٦٦٠).

(٢) هو العلامة الحافظ أبو بكر شهاب الدين أحمد بن محمد القَسْطَلانيّ المِصْرِيّ الشَّافِعِي، صنف التصانيف المقبولة التي سارت بها الركبان في حياته،ومن أجلها شرحه على البخاري مزجاً في عشرة أسفار كبار لعله أحسن شروحه وأجمعها وألخصها(ت٩٢٣). النور السافر (ص١٠٧).

(٣) هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ النمري القُرْطُبِيّ المالكي (ت٤٦٣هـ) وفيات الأعيان(٧: ٦٦).

(٤) في مسند أحمد (٢: ٥٧) برقم (٨١٩٦). و المعجم الكبير (٧: ٢٦١) برقم (٧٠٦٢).

وقال إمامُنا الشَّافِعِيّ: يشبه أن يكونَ المرادُ لم يمنعْ[١] الرّاهن من دَرِّها وظَهرِها، فهي محلوبةٌ ومركوبةٌ لهُ كما كانت قبلَ الرَّهن.

وقال الحَنَفِيَّةُ ومالكُ وأحمدُ في روايةٍ عنه: ليس للرَّاهنِ ذلك؛ لأنَّهُ يُنافي حُكْمَ الرَّهنِ، وهو الحَبْسُ الدَّائمُ. انتهى[٢].

وفي «الجامعِ الصَّغِيرِ» للسُّيُوطِيُّ و«شرحه»[٣] للعَزِيزِيِّ: الرّهنُ أي الظَّهرُ المركوبُ يُركبُ بنفقتِهِ ويُشربُ لبنُ الدَّرِّ، قال العَلْقَميّ[٤]: بفتح المهملةِ وتشديدِ الرَّاء مصدَرٌ بمعنى الدَّارة أي ذاتُ الضَّرْعِ، ويُركبُ ويُشربُ بالبناءِ للمجهولِ وهو خبرٌ بمعنى الأمرِ، لكن لا يتعينُ فيه المأمور إذا كان مرهوناً، أي يَجوزُ للمُرْتَهِنِ ذلك بإذن الرَّاهنِ، وإذا هَلَكَ لا ضَمانَ عليه، وقال أحمدُ وإسحاقُ وطائفةٌ: يَجوزُ للمُرْتَهِنِ الانتفاعُ

---

(١) في الأصل زيادة من، وهي غير موجودة في إرشاد الساري.

(٢) من إرشاد الساري (٤: ٢٩٨).

(٣) المسمَّى السراج المنير شرح الجامع الصغير للعلامة الفقيه علي بن أحمد بن محمد العَزِيزيّ البولاقي المِصْريّ، نسبة إلى العَزِيزِيَّةِ من الشَّرقية بمصر، (ت١٠٧٠هـ). الأعلام (٥: ٦٤).

(٤) هو العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العَلْقَميّ الشَّافِعِيّ، من تلاميذ السُّيُوطِيّ، ومن المدرسين بالأزهر، من مصنفاته: الكوكب المنير شرح الجامع الصغير، وملتقى البحرين في الجمع بين كلام الشيخين، (٨٩٧-٩٦٩هـ). الأعلام (٧: ٦٨-٦٩).

بالمَرْهُونِ إذا قامَ بمصالحِهِ وإن لم يأذنْ له المالكُ، «خ»: أي رواهُ البُخَارِيُّ عن أَبِي هُرَيْرَة. انتهى.

وفيه أيضاً: الظَّهْرُ: أي ظهر الدَّابةِ المَرْهُونَةِ يُركبُ بنفقتِهِ إذا كان مَرهوناً، أي يَركبُهُ الرَّاهنُ ويُنْفِقُ عليه عند الشَّافِعِيّ ومالكٍ؛ لأنَّ له الرَّقبةُ، وليس للمُرْتَهِنِ إلا التَّوثقُ أَو المرادُ: المُرْتَهِنُ له ذلك بإذن الرَّاهنِ.

واستدلَّ طائفةٌ بالحديثِ على جوازِ انتفاعِ المُرْتَهِنِ بالمَرْهُونِ إذا قامَ بمصلحتِهِ، وإن لم يأذنْ له المالكُ، وحَمَلَهُ الجمهورُ على ما تقدمَ.

ولبنُ الدَّرِّ يُشربُ بنفقتِهِ إذا كان مَرهوناً وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النَّفقةُ وهو الرَّاهنُ، وكذا عليه نَفقتُهُ وإن لم ينتفعْ به، «خ» عَن أَبِي هُرَيْرَة أي رواهُ البُخَارِيُّ والتِّرْمِذِيُّ. انتهى.

وفي «مبارق الأزهار شرح مشارقِ الأنوار[1]» لابن مَلَك[2]: «خ» عن أَبِي هُرَيْرَة ﵁ أي رَوَى البُخَارِيّ عنه: الرّهنُ يُركبُ بنفقتِهِ ويُشرَبُ

(١) مشارق الأنوار النَّبَويَّةِ من صحاح الأخبار المصطفوية للإمام اللغوي الفقيه المحدِّث رضي الدين حسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصَّغَاني مات سنة (٦٥٠هـ).الكشف (٢: ١١٢٢) .

(٢) للعلامة الفقيه عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فِرِشْتا الكرماني الحَنَفي المعروف بابن ملك، من مؤلفاته: شرح تحفة الملوك، وشرح المنار، وشرح البحرين، (ت٨٠١هـ) الأعلام (٤: ١٨٢).

لبنُ الدَّرُّ، أي ذاتُ الدُّرِّ وهو اللبنُ إذا كان مرهوناً، يعني إذا أرادَ المرتهنُ أن يَركَبَ المرهونَ أو يَشربَ لبنَ المرهونةِ بدونِ إذن الرَّاهنِ فَلَهُ ذلك حَتَّىٰ لو هلكَ الرَّهنُ بُركوبِهِ لا يَضمَنُ شيئاً للرَّاهنِ، وعلىٰ الذي يَركبُ ويَشربُ النَّفقةُ، يعني نَفقتُهُ بقدرِ رُكوبِهِ وشُربِهِ، وبظاهرِ الحديثِ عَمِلَ أحمدُ بنُ حنبلَ، وقال غيرُهُ: لا يَجوزُ انتفاعُ المرتهنِ به، لكن مَنافِعُهُ كاللبنِ ونحوِهِ يكونُ للرَّاهنِ عند الشَّافِعِيّ، ويكونُ رهناً كالأصلِ عندنا. انتهىٰ.

وفي «شرح معاني الآثارِ» للطَّحَاوِيِّ[1]: حدَّثنا عَليُّ بنُ شَيْبَةَ حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون أخبرنا زكريا بنُ أَبِي زائدةَ عن الشَّعْبِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَة عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَسَلَّم قال: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُوناً،وَلَبَنُ الدُّرِّ يُشرَبُ بنفقتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً»[2].

فذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّ للرَّاهنِ أن يَركبَ الرَّهنَ بحقِّ نفقتِهِ إليه ويَشربُ لَبَنَهُ أيضاً، وخالفَهُم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس للرَّاهنِ أن يَركبَ الرَّهنَ ويَشربَ لَبَنَهُ وهو رَهنٌ معه، وليس له أن يَنتَفِعَ بشيءٍ،

---

(١) هو الإمام الفقيه المحدِّث أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطَّحَاوِيّ، وقد انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، (٢٢٨-٣٢١هـ). روضة المناظر (ص١٧١).

(٢) في شرح معاني الآثار(٤: ٩٨) في كتاب الرهن (باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه).

وكان من الحجَّةِ لهم أنّ هذا الحديثَ مُجملٌ لم يُبَيَّنْ فيه مَن الذي يَركبُ ويَشربُ اللَّبَنَ، فَمِن أين جازَ لهم أن يجعلوهُ للرَّاهنِ دون أن يَجعلوهُ للمُرْتَهِنِ، ومع ذلك فقد رَوَىٰ هذا الحديثَ هُشَيْم وبيَّنَ فيه مالم يُبيِّنْ يزيدُ بنُ هارونَ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ دَاوُد حدَّثنا إِسماعيلُ بنُ إِبراهيم الصَّائغ حدَّثنا هُشَيْم عن زَكَرِيَّا عن الشَّعْبِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَة ﷺ مرفوعاً: «إِذَا كَانَتْ الدَّابَةُ مَرْهُونَةً فَعَلَىٰ المُرْتَهِنِ عَلَفُهَا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَىٰ الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهَا».

فدلَّ هذا الحديثُ أنَّ المَعْنِيَّ بالرُّكوبِ وبشربِ اللَّبَنِ في الحديثِ الأَوَّل هو المُرْتَهِنُ، فُجُعِلَ ذلك له، وجُعِلتْ النَّفقةُ بدلاً ممَّا يُتَعَوَضُ منه ممَّا ذُكِرَ وكان هذا عندنا، واللهُ أعلم في وقتٍ ما كان الربا مباحاً، ولم ينه حينئذٍ عن القرضِ الذي يَجُرُّ منفعتَهُ، ولا عن أخذِ الشَّيءِ بالشَّيءِ وإن كانا غيرَ متساويينِ، ثُمَّ حَرَّمَ الرِّبا بعد ذلك وحَرَّمَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً، وأجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أن نفقةَ الرَّهنِ علىٰ الرّاهِنِ لا علىٰ المُرتَهِنِ، وأنَّهُ ليس للمُرتَهِنِ استعمالُ الرَّهنِ.

وقد حَدَّثَنَا فهدُ نا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَالِح عن إِسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ قال: لا يُنْتَفَعُ من الرَّهْنِ بشيءٍ. انتهى[1].

**وقد ظَهَرَ من هذه العباراتِ وغيرِها مِن كلماتِ الثِّقاتِ أنَّهم اختلفوا في الحديثِ المذكورِ على أقوال:**

**أحدُها:** حَمْلَهُ على انتفاعِ الرَّاهِنِ، وهو مسلكُ الشَّافِعِيَّةِ.

**وثانيها:** حَمْلَهُ على انتفاعِ المُرْتَهِنِ مطلقاً، وإن لم يأذنْ له الرَّاهنِ، وهو مسلكُ إمام الحنابلةِ.

**وثالثها:** حَمْلَهُ على انتفاعِ المُرْتَهِنِ بإذن الرَّاهِنِ، وهو مسلكُ جمهورِ علماءِ الأمَّةِ.

**ورابعها:** كونه منسوخاً بتحريمِ القرضِ مع جرِّ المَنْفَعَةِ.

**ولا يَخفَى على المُنصفِ الغير المُتَعَسِفِ أَنَّ أَوْلَى الأقوالِ فيه هو حَمْلُهُ على انتفاعِ المُرْتَهِنِ عند إذنِ الرَّاهنِ، لكن بشرطِ أن لا يكونَ مشروطاً حقيقةً أو حُكْماً**، كما سيأتي فيما يأتي.

وأمَّا حَمْلُهُ على جوازِ انتفاعِ المُرْتَهِنِ مُطلقاً، فيخالفُهُ الأصولُ الشّرعيةُ، والقواعدُ المهدةُ النّقليةُ الثَّابتةُ بالآياتِ البَيِّنَةِ والأحاديثِ الثَّابتةِ أَنَّهُ لا يَجوزُ الانتفاعُ بملكِ الغيرِ بدونِ إذنِهِ صريحاً أو دلالةً، فإنَّهُ لا

(١) من شرح معاني الآثار(٤:٩٩).

شكَّ أنّ المَرْهُونَ مملوكٌ للرَّاهنِ، وليس للمُرْتَهِنِ إلا حَقُّ الحَبْسِ والتَّوَثُقِ، فكيفَ يجوزُ له التَّصرفُ بغيرِ إذن الرَّاهنِ، وإليهِ أشارَ ابنُ عبدُ البرِّ المَالِكيّ كما مرَّ نقلُهُ عن «إرشاد السَّاري».

وحَمْلُهُ على انتفاعِ الرَّاهنُ مُخالفٌ لصريحِ ما وَرَدَ في بعضِ طُرُقِهِ من ذِكْرِ المُرْتَهِنِ، فَذَكَرَ الزَّاهِديُّ[1] في «المجتبى شرح مختصر القُدُوْرِيّ»، وصاحبُ «الهداية»[2]، وشرَّاح «الهداية»: إنَّ حُكمَ الرَّهنِ عندنا صيرورةُ الرَّهنِ محتسباً بدينِ المُرْتَهِنِ حَبْسَاً دائماً بإثباتِ يدِ الاستيفاءِ له، وعند الشَّافِعِيّ تعلَّقَ الدَّينُ بالعينِ استيفاءً منه بالبيعِ فحسب.

فلهذا لا يَجوزُ عندنا انتفاعُ الرَّاهنِ واستردادُهُ؛ لأنَّهُ يَفُوتُ مُوجِبُهُ وهو الحبسُ الدَّائمُ،ويَجوزُ عندَهُ لعدَمِ كونِهِ منافياً لُموجبِهِ،وهو تَعَيُّنُهُ للبيعِ.

وأمَّا إبداءُ احتمالِ أَنَّهُ مَنسوخٌ كما ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فَيَخْدِشُهُ أنَّ النَّسْخَ لا يَثْبُتُ بالاحتمالِ، فما لم يَثْبتْ أنَّ هذا الحُكْمَ كان في زمانِ إباحةِ

---

(١) هو العلامة الفقيه أبو رجاء نجم الدِّين مختار بن محمود بن محمد الزَّاهِدِيّ الغَزمِيْني الحَنَفِيّ، قال الإمام اللَّكْنَوِيّ:الفوائد(ص٣٤٩):إنَّ تصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقها لغيرها لكونها جامعة للرطب واليابس. (ت٦٥٨هـ).

(٢) هو الإمام الفقيه برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن أبي بكر الفَرْغَانِيّ المِرْغِينَانِيّ (ت٥٩٣هـ). الفوائد (ص٢٣٣).

الرِّبا وإباحةِ القَرْضِ الذي جَرَّ منفعةً، ثُمَّ حُكِمَ بمَنْعِ كُلِّ ذلك لا يَحْكُمُ بنسخِهِ.

نَعَمْ يَصِحُّ أن يقالَ أَنَّهُ معارَضٌ بخبرِ النَّهي عن القرضِ الذي جرَّ منفعةً، ومن المعلومِ أنَّهُ[1] عند التَّعارضِ بين الحلِّ والحرمةِ تُرَجَّحُ الحرمةُ، والخَبَرُ المذكورُ هو ما ذَكَرَهُ صاحبُ «الهداية»[2] وغيرُهُ في بحثِ كراهةِ السَّفاتج[3] أن النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَسَلَّم: «نَهَىٰ عَنْ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعَاً» وهو وإن كان مُتَكَلَّمَاً فيه سنداً لكنه تأيَّدَ بآثارِ الصَّحابةِ وعَمَلِ الأئمةِ.

قال العَيْنِي[4] في «البناية شرح الهداية»: الحديثُ رواهُ عَليٌّ رَضِي الله عَنْهُ ولفظُهُ: قال رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وَسَلَّم: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ بِهِ نَفْعَاً

---

(١) في الأصل: أن.

(٢) (٣: ١٠٠).

(٣) السُّفَاتج: بضم السين وفتح التاء، وهو تعريب سفته وهو الشيء المحكم، سمي هذا القرض به لإحكامه أمره، وصورته أن يدفع في بلدة إلى مسافر قرضاً ليدفعه إلى صديقه أو وكيله مثلاً في= =بلدة أخرى ليستفيد به أمر خطر الطريق؛ لأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عَنْ قَرْضاً جَرَّ نَفَعَاً. فتح القدير (٦: ٣٥٥).

(٤) هو قاضي القضاة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العَيْني، وكان أبوه قاضياً بعين تاب، فنسب إليه، (٧٦٢-٨٥٥هـ). الضوء اللامع (١٠: ١٣١).

فَهُوَ رِبَا»[١]، أخرجَهُ الحارثُ بن أَبِي أُسامة[٢] في «مسندِهِ»[٣]، وفي سندِهِ سَوَّار بن مُصْعَب، قال عبدُ الحقِّ[٤] في «أحكامِهِ» بعد أن أخرجَهُ: هو متروكٌ. انتهى[٥].

وقال ابنُ الهُمَامِ[٦] في «فتح القدير»: رواهُ الحارثُ ابنُ أَبِي أُسامة في «مسندِهِ» عن حفصٍ بنِ حمزةَ أَنبأَنا سَوَّارُ بنُ مُصْعَبٍ عن عُمارةَ الهَمَدَانِيّ قال: سمعتُ عَلِياً رضي الله عنه يقولُ: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّم: «كُلُّ

---

(١) روى البيهقي في سننه الكبرى) (٥: ٣٥٠)برقم (١٠٨٩٤٥) عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، وقال: موقوف.

(٢) هو الحافظ أبو محمد الحارث بن محمد بن أبي أسامة التَّمِيمِيّ البَغْدَادِيّ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ: صدوق. (١٨٦-٢٨٢هـ). العبر(٢: ٦٨).

(٣) في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١: ٥٠٠) برقم (٤٣٧).

(٤) هو الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي، المعروف بابن الخَرَّاط، من مؤلفاته: الأحكام الكبرى، والأحكام الصغرى، والجمع بين الصحيحين (٥١٠-٥٨١هـ). العبر (٤: ٢٤٣)، الأعلام (٤: ٥٢).

(٥) من البناية شرح الهداية (٦: ٨١٧).

(٦) هو العلامة الفقيه الأصولي المحدِّث كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ الأصل القَاهِرِيّ الحَنَفِي، نسبة إلى سيواس الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي(٧٩٠-٨٦١هـ).الضوء اللامع (٦: ١٢٧).

قَرْضٍ جَرَّ نَفْعَاً فَهُوَ رِبَا»[١]، وهو مُضعَّفٌ بسَوَّارٍ، قال عبدُ الحقِّ: متروكٌ، وكذا قال غيرُهُ.

ورواهُ أَبو الجَهْمِ في «جزئِهِ»[٢] المعروفِ عن سَوَّارٍ أَيْضًا، وأَحْسَنُ ما هاهنا ما عن الصَّحَابَةِ والسَّلفِ، ما رواهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مصنفه»[٣]: حَدَّثَنَا خالدٌ الأحمرُ عن حجَّاجٍ عن عَطَاءَ، قال: كانوا يَكرهونَ كُلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً. انتهى[٤].

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيّ في «تلخيص الحبير» عند ذِكْرِ هذا الحديثِ قال عُمَرُ بنُ بدرٍ في «المغني»[٥]: لم يصحَّ فيه شيءٌ عن النَّبِيّ صَلَّى

(١) سبق تخريجه.

(٢) جزء أبي الجهم للمحدِّث العلاء بن موسىٰ بن عطية البَاهِلِيّ، قال الذهبي في العبر (١: ٤٠٣): له جزءٌ من أعلا المرويّات، روىٰ فيه عن اللَّيْثِ بن سعد وجماعة. (ت٢٢٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(٤: ٣٢٧) للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العَبْسي الكوفيّ (١٥٩-٢٣٥هـ)، العبر(١: ٤٢١).

(٤) من فتح القدير (٦: ٣٥٥).

(٥) المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصحَّ شيء في هذا الباب للعلامة المحدِّث أبي حفص عمر ابن بدر بن سعيد الوراني المَوْصِلي الحَنَفي، ومن مصنفاته: الجمع بين الصحيحين، والعقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة(٥٥٧-٦٢٢هـ). الأعلام(٥: ١٩٩).

اللهُ عليهِ وَسَلَّم: وأمَّا إمامُ الحرمينِ[1] فقال: إِنَّهُ صحَّ وتبعَهُ الغَزَالِيّ[2].

وقد رواهُ الحارثُ ابنُ أَبِي أُسَامَةَ في «مسندِهِ» من حديثِ عَـلِيٍّ، وفي إسنادِهِ سَوَّارُ بنُ مُصْعَبٍ متروكٌ.

ورواهُ البَيْهَقِيُّ في «المعرفة»: عن فضالةَ بنِ عبيـدٍ موقوفـاً: بلفـظِ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا».

ورواهُ في «السُّنَنُ الكبرىٰ»: عن ابنِ مسعودٍ وأُبي بنِ كعـبٍ وعبـدِ اللهِ بنِ سلامٍ وابنِ عَبَّاسٍ موقوفاً عليهم. انتهىٰ[3].

وفي «مختصرـ إغاثـة اللهفـان» لابـنِ القَـيِّم[4] المسـمَّىٰ بــ«تبعيـد الشَّيطانِ» مَنَعَ رسولُ اللهِ من القَرْضِ الذي يَجرُّ النَّفعَ وجَعَلَهُ رباً، ومَنَـعَ من قبولِ هديةِ المُقْتَرِضِ إن لم يكنْ بينهما عادةٌ جاريةٌ بذلك قبل القَرْضِ، ففي «سُنَن ابنِ مَاجَه» عَن يَحْيَىٰ بنِ أَبِي إِسحاقَ الهُنَائِيِّ، قال سأَلتُ أَنسَ

---

(١) هو الإمام الفقيه ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله الجُوَيْنِيّ الشَّافِعِيّ، نسبة إلىٰ جُوَيْن ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، (٤١٩-٤٧٨هـ). العبر(٣: ٢٩١).

(٢) هو الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بـن محمـد الطـوسي الغزالي(٤٥٠-٥٠٠هـ). طبقات الشافعيةللآسنوي(٢: ١١٢).

(٣) من تلخيص الحبير (٣: ٣٤) برقم (١٢٢٧).

(٤) هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعـي الدِّمَشْقِيّ (٦٩١-٧٥١هـ). الأعلام(٦: ٢٨١).

بنَ مالكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ المَالَ فَيُهْدِي إِليه، فقال: قال رسولُ اللهَّ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ، أَو حَمَلَهُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْهَا وَلا يَقْبَلْهُ إِلا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»[١].

وروىٰ البُخَارِيُّ في «تاريخه» عن بُرَيْدَةَ ابنِ أَبِي يحيىٰ الهُنَائِيّ عن أنسٍ ﵁ قال: قال رسولُ اللهّ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأَخُذْ هَدِيَةً».

وفي «صحيح البُخَارِيّ»[٢] عن أبي بُرْدَةَ عن أَبِي موسىٰ: قدمتُ المدينةَ فَلَقِيتُ عبدَ اللهَّ بنَ سَلامٍ، فقال: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، فإذا كان لك علىٰ رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَىٰ إليك حِمْلَ تِبْنٍ أَو حِمْلَ شَعِيرٍ فلا تَأْخُذْهُ فإِنَّهُ رِباً.

وجاءَ هذا المعنَىٰ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ. انتهىٰ.

***

---

(١) رواه ابنُ مَاجَة في كتاب الأحكام في (باب القَرْضِ)، رقم (٢٤٢٣).
(٢) في كتاب المناقب في (باب مَنَاقِبُ عبدِاللهَّ بنِ سَلامٍ)، رقم (٣٥٣٠).

# الفَصْلُ الثَّانِيّ
# فِي ذِكْرِ أَقْوَالِ أَصْحَابِنَا الْحَنَفِيَّةِ

اعلم أنَّهم بعدما اتفقوا على أَنَّهُ لا يَجوزُ للمُـرْتَهِنِ الانتفـاعُ بـالرَّهنِ بدون إذنِ الرَّاهنِ، اختلفوا في جَوازِهِ بالإذنِ على أقوالٍ عديدةٍ كَـمَا دلـتْ عليها عباراتُهم المختلفةُ:

**الأَوَّلُ**: أَنَّهُ جائزٌ.

**الثَّاني**: أَنَّهُ ليس بجائزٍ.

**الثالثُ**: أَنَّهُ جائزٌ قضاءً غير جائزٍ ديانةً.

**الرَّابعُ**: أنَّ الإذنَ إن كان مشروطاً فهو غير جائزٍ، وإلا فهو جائزٌ.

**الخـامسُ**: أَنَّـهُ إن كـان الإذنُ مشـروطاً فهـو حـرامٌ، وان لم يكـنْ مشروطاً فهو مكروهٌ.

**ولنذكرَ نُبَذَاً من عباراتِ كتبِ مشاهيرهم الدَّالـةِ عـلى تفـرُّقِهم ثُـمَّ نُحقُّ الحقَّ ونُبطلُ الباطلَ، ولو كَرِهَ ذلك الجاهلُ الخاملُ:**

قال بُرْهَانُ الشَّرِيعَةِ في «الوقاية»[١]: لا الانتفاعُ بـه باستخدام[٢]ولا سُكنَىٰ ولا لُبْسٍ ولا إِجارةٍ ولا إعـارةٍ، وهـو متعـدٍّ لـو فَعَـلَ ولا يَبْطُـلُ الرَّهنُ به. انتهىٰ[٣].

وقال صَدْرُ الشَّرِيعَةِ[٤]في «مختصر الوقاية»[٥] وشـارحه الشُّـمَنِّي[٦]في «كمال الدِّرايـة»: ولا يَصـحُّ فـيهما أي الـرَّهنُ والوديعـةُ رهـنٌ وإجـارةٌ وإعارةٌ وإيداعٌ.

(١ ) وقاية الرواية في مسائل الهداية وهو أحد المتون المعتمدة عن الحنفية، للإمام الفقيه برهان الدين محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي، من مؤلفاته: الواقعات، والفتاوي، وشرح الهداية.الفوائد(ص٣٣٨).

(٢ ) في الأصل باستخدامه، والمثبت من شرح الوقاية.

(٣ ) من الوقاية (٤: ١٢١)مع شرحهـا لعبيـد الله بـن مسـعود بحاشـية زبـدة النهايـة للملوي محمد عبد الحميد.

(٤ ) هو الإمام الفقيه الأصولي صدر الشريعة عبيد الله بن مسـعود بـن تـاج الشـريعة محمود، من مؤلفاته: التنقيح، والتوضيح، والنقاية وهي مختصر الوقايـة (ت٧٤٧هــ). تاج التراجم (ص٢٠٣).

(٥ ) النقاية (٣: ٤٨١) مع فتح العناية بشرح النقاية.

(٦ ) هو العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشُّمَنِّيّ الحَنَفِي، نسـبة لمزرعة ببعض بلاد المغرب أو لقرية (٨٠١-٧٨٢هـ)، من مؤلفاته: شرح المغنـي لابـن هشام، ومزيل الإلباس عن ألفاظ الشفا. الضوء اللامع (٢: ١٧٤).

أمَّا الإجارةُ والإعارةُ؛ فلأنَ المُرْتَهِنَ والمُودِعَ ليس له الانتفاعُ بالرَّهنِ والوديعةِ، فليس له تَسليطُ غيرَهُ على ذلك.

وأمَّا الرَّهنُ والوديعةُ، فلأنَّ كلاً من الرَّاهنِ والمُودِعِ رضي بيدِ المُرْتَهِنِ والمُودِعِ دون غيرِهِ، ولا يبطلُ الرَّهنُ لو فَعَلَ المُرْتَهِنُ شيئاً من هذه الأمورِ الأربعةِ؛ لأنَّها تصرفٌ من المُرْتَهِنِ، والرَّهنُ لا يبطلُ بتصرفِهِ لكن يضمن الرَّهنَ لحصولِ التَّعدي. انتهى.

وقال فصيحُ الدِّين الهروي[1] في «شرح الوقاية»: لا الانتفاع به: أي لا يَجوزُ الانتفاعُ بالرَّهنِ للمُرْتَهِنِ باستخدامٍ إن كان عبداً، ولا سكنى إن كان داراً، ولا لُبْسَاً إن كان ثوباً كالوديعة، إلا أن يأذنَ له الرَّاهنُ؛ لأنَّ حقَّهُ ليس إلا الحَبْسُ. انتهى.

وقال أَبُو المكارمِ[2] في «شرح مختصر الوقاية»: ويُحْفَظُ الرَّهنَ أي على

---

(١) قال الإمام اللكنوي في مقدمة عمدة الرعاية (١: ٢٢): لم أقف له على ترجمة، وطالعت شرحه في مجلدين، وهو شرح كافل بحل المغلقات، وله فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات، ومن تصانيفه على ما ذكره في مواضع من شرحه: حواشي شرح تلخيص المعاني والبيان، وشرح شمسية الحساب.

(٢) قال الإمام اللكنوي في مقدمة عمدة الرعاية (١: ١١): من الكتب الغير المعتبرة شرح مختصر الوقاية للقُهُسْتَانِيّ المشهور بجامع الرموز وشرح مختصر الوقاية لأبي المكارم، قال ابن عابدين في تنقيح الفتاوي الحامدية في بحث كراهة لبس الثوب الأحمر في أثناء الرد على الشُّرُنْبُلالِيّ القائل بجوازه المستند إلى كلام أبي المكارم والقُهُسْتَانِيّ على

المُرْتَهِنِ حِفْظُهُ كالوديعةِ، فلا يَجوزُ للمُـرْتَهِنِ الانتفـاعُ بـالرَّهنِ إلا بـإذن الرَّاهنِ. انتهى.

وقال القُهُسْتانيُّ[1] في «جامع الرُّموز شرح مختصر الوقاية»: وإن تعدى المُرْتَهِنُ في الرَّهنِ كالقراءةِ والبيعِ واللُّبْسِ والرُّكوبِ والسُّكنى والاستخدامِ بلا إذن والسَّفرِ ضمنَ كلَّهُ بكلِّ قيمتِهِ كالغصبِ، وفيه إشارةٌ إلى أَنَّهُ يَحْرُمُ الانتفاعُ من الرَّهنِ بلا إذن الرَّاهنِ، وأمَّا بالإذنِ فَيُكْرَهُ كما في «المضمراتِ»[2] وغيرِهِ، ولا يُكرُهُ كما في «المُنْيَةِ»[3]. انتهى.

---

أنَّ الذي يجب على المقلِّد اتباعُ مذهب إمامه، والظَّاهرُ أنَّ ما نَقَلَهُ هؤلاء الأئمة هو مذهب الإمام لا ما نَقَلَهُ أبو المكارم، فإنَّهُ رجلٌ مجهولٌ وكتابُهُ كذلك، والقُهُسْتَانِيّ كجارف سيلٍ وحاطبِ ليلٍ خصوصاً واستناداً إلى كُتُبِ الزَّاهِدِيِّ المعتزلي. انتهى.

(١) هو العلامة شمس الدِّين مُحَمَّد الخرساني القُهُسْتَانيّ، قال صاحبالكشف(٢: ١٩٧٢): توفي في حدود سنة (٩٦٢هـ)، وقال صاحب الأعلام (٧: ٢٣٣):توفي نحو: (٩٥٣هـ).

(٢) جامع المُضْمَرات والمشكلات شرح مختصر القُدُورِيّ للعلامة يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار، قال الإمام اللكنوي في الفوائد(ص٣٨٠): هو شرح جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة، طالعته.(ت٨٣٢هـ).

(٣) يوجد في كشف الظنون (٢: ١٨٨٦-١٨٨٧):
منية الفقهاء للإمام الفقيه بديع بن منصور القاضي فخر الدين القُزَبْنِيّ الحَنَفِي، انتهت إليه رئاسة الفتوى. قال صاحب الكشف: أخذ تلميذه صاحب القنية كتابه منها، وذكر

وقال في «الهداية»: وليس للمُرْتَهِنِ أن ينتفعَ بالرَّهنِ لا باستخدامٍ ولا سُكْنى ولا لُبْسٍ إلا أن يأذنَ له المالك؛ لأنَّ له حقَّ الحَبْسِ دون الانتفاعِ. انتهى[1].

وفي «خزانة المفتين»[2]: ليس للمُرْتَهِنِ أن ينتفعَ بالرَّهنِ لا باستخدامٍ ولا سُكْنى ولا لُبْسٍ إِلا أن يأذن المالكُ. انتهى.

وفي «تنقيح الفتاوي الحامدية»: ليس للمُرْتَهِنِ ولا للرَّاهنِ أن يزرعَ الأرضَ ولا يؤاجرها[3]؛ لأنَّهُ ليس لهما الانتفاعُ بالرَّهنِ. انتهى[4].

---

أنَّها بحرٌ محيطٌ، فإنه جمع فيه مالا يوجد في غيره فاستقصى لبابها، وسمَّاها قنية المنية. الفوائد (ص٩٣).

ومنية المفتي للإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السَّجِسْتَانِيّ الحَنَفِي، لخص فيه نوادر الواقعات عرية عن الدلائل. توفي سنة (٦٦٦هـ) كما هامش تاج التراجم (ص٣١٩)، وقال صاحب هدية العارفين (٦: ٥٥٤): توفي سنة (٦٣٨هـ).

(١) من الهداية (٤: ١٣٠).

(٢) هو الإمام الفقيه حسين بن السمنقاني الحَنَفي صاحب الشافي في شرح الوافي. فرغ منه في محرم سنة (٧٤٠هـ). الكشف(١: ٧٠٣هـ)

(٣) هكذا في الأصل والفتاوي.

(٤) من العُقُودُ الدُّريَّة في تنقيح الفتاوي الحامدية (٢: ٢٣٥) للإمام الفقيه محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِي، المشهور بابن عابدين، (١١٩٨-١٢٥٢هـ). والفتاوي الحامدية للإمام الفقيه حامد أفندي بن علي بن إبراهيم العِمَادي الدِّمَشْقِيّ الحَنَفي، مفتي دمشق، (١١٠٣-١١٧١هـ). الأعلام (٢: ١٦٦).

وفي «القُنْيَة»[١]: خت[٢]: أي «جامع التَّفاريق»[٣] للبَقَّالي عَن أَبِي يُوسُفَ: المُرْتَهِنُ سكنَ الدَّار بإذن الرَّاهنِ يُكرَهُ، وأَطلق في الصرف أَنَّهُ لا يُكرُهُ.

خج: أي الخُجَنْدِي الاحتياطُ في الاجتنابِ عنه قُلْتُ: لما فيه من شبهةِ الرِّبا. انتهى.

وفي «مجمع البركات»: الحاصلُ أنَّ المُرْتَهِنَ لا ينتفعُ بالرَّهنِ سواءٌ أذنَ له الرَّاهنُ أو لم يأذن.

وفي «التَّهذيب»: يُكرَهُ للمُرْتَهِنِ الانتفاعُ بالرَّهنِ وإن أَذن له الرَّاهنُ، كذا في «المعدن»[٤]وإن فعل كان متعدياً، ولا يبطلُ الرَّهنُ بالتَّعدي. كذا

---

(١) قنية المنية للإمام الفقيه أبي رجاء نجم الدِّين مختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزمِيْني الحَنَفِيّ (ت٦٥٨هـ) الفوائد(ص٣٤٩)، الكشف(٢: ١٣٥٧).

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) في الفوائد (ص٢٦٧) والكشف (١: ٥٩٥): جمع التفاريق وهو للإمام أبي الفضل محمد ابن أبي القاسم الخوارزمي النحوي المعروف بالبَقَّالي، وهو البَقَّال الذي يبيع الأشياء اليابسة، والعجم يزيدون الياء، وهي زيادة العجم لا نسبة، (ت٥٦٢هـ).

(٤) من شروح الكنْز، والكنْز للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النَّسَفِيّ الحَنَفي(ت٧٠١هـ)مقدمة المصفى(ص٢٩-٥٢).الكشف(٢: ١٥١٦).والله أعلم.

في «التبيين»[1]. انتهى.

وفي «السراج المنير»: لو أَباحَ للمُـرْتَهِنِ أكـل ثـمارِ البسـتانِ أو لَـبَنِ الشَّاةِ فلا بأس به إن لم يكن مشروطاً، وإلا صـارَ قرضـاً جـرَّ بـه منفعـةً فيكونَ ربا، كما في «الجواهر»[2]. انتهى.

وفي «الكنْز» و«شرحه» للعَيْني: لا ينتفعُ المُرْتَهِنُ بالرَّهنِ استخداماً: أي من حيثُ الاستخدامُ في الرَّقيقِ، ولُبْسَاً: أي من حيث اللُّبْسِ في الثِّيابِ، وإجارةً: أي من حيث الإجارةِ في العقارِ، وإعارةً: أي من حيث الإعارةِ؛ لأن مقتضاهُ الحَبْسُ دون الانتفاع فلا يَجوزُ إلا بالتَّسليطِ. انتهى[3].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الفقيه فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي بن محجن الزَّيْلَعي الحنفي (ت٧٤٣هـ). الفوائد(ص١٩٤). والله أعلم.

(٢) جواهر الفتاوي للإمام الفقيه ركن الدين أبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد الكِرْمَاني، من مؤلفاته: حيرة الفقهاء، غرر المعاني في فتاوي أبي الفضل الكرماني، وزهرة الأنوار. الفوائد(ص٢٩٠). وفي الكشف (١: ٦١٥): جواهر الفتاوي للإمام ركن الدين أبي بكر بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني...ذكر فيه أنه ظفر بفتاوي أبي الفضل الكرماني، وسأل من جمال اليزدي مسائل كثيرة، ثم أضافَ إليه من فتاوي أئمة بخارا، وما وراء النهر، وخرسان، وكرمان.

(٣) من رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (ص٣٦١) لقاضي القضاة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العَيْني، وكان أبوه قاضياً بعين تاب، فنسب إليه، (٧٦٢-٨٥٥هـ). الضوء اللامع(١٠: ١٣١).

وفي «الأشباه والنَّظائر»[١]: أَبَاحَ الرَّاهنُ للمُرْتَهِنِ من أكلِ الثِّمارِ فأكلها لم يضمنْ. انتهى[٢].

قال الحَمَوي[٣] في «حواشيه»: أي لعدَمِ تعديهِ ولا يَسقطُ شيءٌ من دَيْنِهِ، كما في «القُنْيَة»، و«الخانية»[٤]، وكثيرٍ من الشُّروحِ وعليه الفتوى، وفي «الجامع» لمجدِ الأئمة[٥] عن عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أسلم[٦]: أَنَّهُ لا يَحِلُّ له أن ينتفعَ بشيءٍ منه وإن أذن له الرَّاهنُ؛ لأَنَّهُ إذنٌ في الرِّبا؛ لأَنَّهُ يَستوفي

---

(١) هو للعلامة زين العابدي إبراهيم بن محمد ابن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ) الكشف(٢: ١٥١٥).

(٢) من الأشباه والنظائر(ص٢٨٩).

(٣) هو العلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن السيد محمد المكي الحسيني الحَمَوي المِصْري الحَنَفي، من مؤلفاته: عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر، وتذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة ، والعقود الحسان في مذهب النعمان، (ت١٠٩٨هـ). هدية العارفين (١: ١٦٤).

(٤) هي للإمام فقيه النفس فخر الدين أبو القاسم حسَن بن منصور الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي المشهور بقاضي خان، (ت٥٩٢هـ). الفوائد (ص١١١).

(٥) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن مجد الأئمة السُّرْخَكتي. نسبة إلى سُرْخَكت من بلاد سَمَرْقَنْد، (ت٥١٨هـ). الفوائد (ص٢٩٤). والله أعلم.

(٦) هو العلامة الفقيه الأصولي ركن الإسلام عبد الله بن محمد السَّمَرْقَنْدِيّ، له جامع الأصول في أصول الفقه. (ت٧٠١هـ). هدية العارفين (٥: ٤٦٣). والله أعلم.

دينَه فتكون[1] المنفعةُ رباً.

قال بعضُ الفضلاءِ: والتَّوفيقُ بين ما هاهنا وبين ما تقدمَ يُحْمَـلُ مـا هاهنا على الدّيانةِ. انتهى.

أقولُ: لا وجه لهذا التَّوفيقِ لأنَّ ما كان ربا لا يظهرُ فيه فرقٌ بين الدِّيانةِ والقضاءِ. انتهى.

وفي «الأشباه» أيضاً في موضعٍ آخرٍ: يُكْرَهُ للمُرْتَهِنِ الانتفاعُ بالرَّهنِ

بإذن الرَّاهنِ. انتهى[2].

قال الحموي في «حواشيه»: كذا في أكثرِ النُّسخِ، ووقعَ في بعضِ النُّسخِ: بلا إذن الرَّاهنِ، وفي بعضِها: إلا بإذن الرَّاهنِ. انتهى.

وفي «تنوير الأَبصار»[3] وشرحه «الدُّر المُخْتَار»[4]: لا الانتفاعُ به

---

(١) في الأصل: فيكون.

(٢) من الأشباه والنظائر(ص٢٨٩).

(٣) وتنوير الأبصار وجامع البحار للإمام الفقيه شمس الدين محمد بـن عبـد الله بـن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب التُّمُرْتاشي الغَـزِّي الحَنَفـي، أحـد المتـون المعتـبرة عنـد الحنفية،جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، (ت١٠٠٤هـ). خلاصة الأثر (٤: ١٨)، الكشف (١: ٥٠١).

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام الفقيه علاء الدين محمد بن علي بن محمـد بن علي بن عبد الرحمن الحِصْني الأصل الدِّمَشْقي الحَصْكَفِي الحَنَفِـي (ت١٠٨٨هـــ). خلاصة الأثر(٤: ٦٣).

مطلقاً لا باستخدامٍ ولا سُكْنىٰ ولا لُبْسٍ ولا إِجَارةٍ ولا إعارةٍ سواءٌ كان من مُرْتَهِنٍ أو رَاهِنٍ إلا بإذنِ كُلٍّ للآخرِ.

وقيل: لا يحلُّ للمُرْتَهِنِ لأَنَّهُ رباً.

وقيل: إن شَرَطَهُ كان ربا وإلا لا. انتهىٰ[1].

قال الطَّحْطَاوي[2] في «حواشيه»: قوله: سواءٌ كان من الرَّاهِنِ أو المُرْتَهِنِ: قال في «العزمية»: أمَّا كونُ حُكْمُ المُرْتَهِنِ ذلك فمذكورٌ في عامةِ المتونِ، وأمَّا كونُ حُكمُ الرَّاهِنِ ذلك فمأخوذٌ من «المجمعِ» ونَسَبَهُ في «غاية البيان»[3] إلىٰ الأقطع[4].

---

(١ ) من الدر المختار شرح تنوير الأبصار(٥: ٣١٠) بهامش رد المحتار علىٰ الدر المختار.

(٢ ) هو العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَاوي الحَنَفِي، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بمصر، قال صاحب الأعلام(١: ٢٣٢): في تاريخ الجبرتي أن أباه رومي تركي حضر إلىٰ مصر متقلداً القضاء بطحطا وهي طهطا، (ت١٢٣١هـ).

(٣ ) غاية البيان شرح الهداية للعلامة الفقيه قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإِتْقَانيّ الحَنَفي، (ت٧٥٨هـ). الكشف(٢: ٢٠٣٣).

(٤ ) هو العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن محمد بن نصر ، المعروف بالأقطع، حكي أنه مال إلىٰ حدث فظهر علىٰ الحدث سرقة فاتهم أنه شارك فيها فقطعت يده.
وقيل: إنه يده قطعت في حرب كان بين المسلمين والتتار. وله شرح علىٰ القُدُوريّ، (ت٤٧٤هـ). الفوائد (ص٧٠).

قوله: وقيل: لا يحلُّ للمُرْتَهِنِ: أي وإن أَذِنَ له الـرَّاهنُ، لأَنَّـهُ إذنٌ في الرِّبا، فإنَّهُ يستوفي دَيْنَهُ كاملاً فتبقَى المنفعةُ التي استوفىٰ فضـلاً؛ فيكـون رباً، وَحَمَلَهُ المصنفُ علىٰ الدِّيانـةِ ومـا في سـائرِ المعتـبراتِ: أي مـن حـلِّ الانتفاعِ بالإذنِ علىٰ الحكمِ.

وفي «شرح الملتقىٰ»[1]: أَنَّهُ يحرمُ الانتفاعُ بلا إذنٍ، وبـه يُكـرُهُ كـما في «المُضْمَرات» وغيرها[2].

قوله: وسيجيءُ في آخرِ الرَّهنِ: ذَكَرَ فيه أنَّ التَّعليل بأَنَّهُ ربا يُفيـدُ أنَّ الكراهةَ تحريمية.

قلت: والغالبُ من أحوالِ النَّـاسِ أنهـم إنَّـما يريـدونَ عنـد الـدَّفعِ الانتفاعَ ، ولولاهُ لما أعطاهُ الدَّراهمَ ، وهذا بمنزلةِ الشَّرطِ ، لأنَّ المعروفَ كالمشروطِ، وهو ممَّا يُعَيِّنُ المَنْعَ. انتهىٰ ملخصاً[3].

---

(١ ) المسمَّىٰ: در المنتقىٰ في شرح الملتقىٰ للإمام علاء الدين محمد بـن عـلي الحَصْـكَفي (١٠٨٨هـ). وملتقىٰ الأبحر للإمام للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي ، وهو أحد المتون المعتمدة عند الحنفية، جعلـه مشـتملاً عـلىٰ مسـائل: القُـدُورِيّ، والمختـار، والكنْز، والوقاية بعبارة سهلةٍ، وأضاف إليه بعض ما يحتـاج إليـه مـن مسـائل المجمـع ونبذة من الهداية. (ت٩٥٦هـ). الكشف (٢: ١٨١٤).

(٢ ) انتهىٰ من در المنتقىٰ في شرح الملتقىٰ (٢: ٥٨٧) بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقـىٰ الأبحر.

(٣ ) من حاشية الطَّحْطَاوي علىٰ الدر المختار (٤: ٣٢٦).

وقـال مؤلـفُ «تنـوير الأبصـارِ» في شرحِـهِ «مـنح الغفـار»[١]: لا الانتفاعُ به: أي بالرَّهنِ مطلقاً: أي لا باستخدام ولا سُكنىٰ ولا لُبْسٍ ولا إجارةٍ ولا إعارةٍ سـواءٌ كـان مـن الـرَّاهنِ أو المُـرْتَهِنِ إلا بـإذنٍ: أي إذن الرَّاهنِ إن كان المنتفعُ المُرْتَهِن، أو المُرْتَهِنِ إن كان المنتفعُ هو الرَّاهنُ.

وعن عبدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ مسْلِم[٢]السَّمَرْقَنْدِيّ وكان من كبار علماء سَمَرْقَنْد: أنَّ مَن ارْتَهَنَ شَيْئًا لا يحلُّ له أن ينتفعَ بشيءٍ منه بوجه من الوجوهِ وإن أذن له الرَّاهنُ؛ لأنَّهُ إذنٌ له في الرِّبا؛ فإنَّهُ يستوفي دَيَنَهُ كاملاً، فتبقىٰ[٣]المنفعةُ التي استوفىٰ فضلاً فيكون رباً، وهذا أمرٌ عظيمٌ كذا رأيتُ منقولاً بهذا اللفظِ، وعزاهُ إلىٰ «الجامع» لمجدِ الأئمةِ.

قُلْتُ: وهو مخالفٌ لكلامِ عامةِ المعتـبراتِ، ففـي «الخانيـة»: رجـلٌ رَهَنَ شاةً وأباحَ للمُرْتَهِنِ أن يشربَ لَبَنَها، كان للمُرْتَهِنِ أنَّ يأكَلَ ويَشربَ ولا يكونُ ضامناً. انتهىٰ.

وفي «الفوائد الزَّينية»[٤]: أباحَ الرَّاهنُ للمُرْتَهِنِ أَكلَ الثِّمارِ فأَكلها لم

---

(١ ) منح الغفار شرح تنـوير الأبصـار للإمـام محمـد بـن عبـد الله التُّمُرْتـاشيّ الغَـزيَّ (ت١٠٠٤هـ).

(٢ ) هكذا في الأصل.

(٣ ) في الأصل: فيبقىٰ.

(٤ ) هي للإمام الفقيه زين العابدي إبراهيم بن محمد ابن نجيم المِصْريّ ،قال صـاحب الكشف (١: ٩١) عنها: إنَّه لما وصل في شرح الكنز إلىٰ البيع الفاسد ألـف مختصـراً في

يَضْمَنْ،ثُمَّ قال: يُكْرُهُ للمُرْتَهِنِ الانتفاعُ بإذن الرَّاهنِ، وإن أَذِنَ له بالسُّكْنىٰ فلا رجوعَ له بالأجرةِ. انتهىٰ.

فليُحمَلَ ما تقدَّمَ علىٰ الدِّيانةِ وما في سائرِ المُعْتَبَراتِ علىٰ الحُكْمِ، ثُمَّ رأيتُ في «جواهر الفتاوي»: رجلٌ رَهَنَ ضَيْعَةً وفيها أشجارُ الفِرْصَادِ[1]، وأباحَ للمُرْتَهِنِ وَدْقَ الفِرْصَادِ، ثُمَّ أرادَ أن يمنعَ فله ذلك.

وفيها قبيلَ هذا: الرَّاهنُ إذا أباحَ للمُرْتَهِنِ أَكلَ ما في البستانِ المَرْهُونِ أو لَبَنَ الشَّاةِ المُرْهُونةِ إذا كان مشروطاً صارَ قَرْضاً فيه منفعةٌ، وهو ربا. انتهىٰ.

قُلْتُ: هذا يُفرِّقُ بين المشروطِ وغيرِهِ. انتهىٰ كلامه.

وقال في «ردِّ المحتار» بعد نقلِ قدرٍ منه[2]: أقرَّهُ ابنهُ الشَّيْخُ صَالِح، وتَعَقَبَهُ الحَمَوي: بأن ما كان ربا لا يَظهرُ فيه فَرْقٌ بين الدِّيانةِ والقضاءِ.

أقولُ: ما في «الجواهر» يَصْلُحُ للتَّوفيقِ وهو وجيه، وذكروا نظيرَهُ فيما لو أهدىٰ المستقرضُ للمقرضِ إن كانت بشرطٍ كُرِهَ وإلا فلا، وما

---

الضوابط والاستثناآت منها، وسمَّاهُ بالفوائد الزينية وصل إلىٰ خمسمائة ضابط...، (٩٢٦-٩٧٠هـ).

(١) الفِرْصاد: بالكسر التوت الأحمر خاصة. مختار الصحاح (ص٤٩٨).

(٢) أي بعد نقل صاحب رد المحتار قدراً من هذا المنقول من منح الغفار.

نقله الشَّارح عن «الجواهرِ» من أَنَّهُ لا يضمنُ يُفيدُ أَنَّهُ ليس بربا؛ لأنَّ الرِّبا مضمونٌ فيحملُ على غيرِ المشروطِ.

وما في «الأشباهِ» من الكراهة على المشروطِ وإذا كان مشروطاً ضَمنَ كما أفتى به في «الخيرية»[١]. انتهى[٢].

أقولُ: وبالله التَّوفيقُ ومنه الوصولُ إلى عَيْنِ التَّوفيقِ، هذه عباراتُ أصحابِنا تَدلُّ على اختلافِهم كما ذَكَرنا، ونحوها عباراتٌ كثيرةٌ مُختلفةٌ تَرَكْنَا ذِكْرَها خَوفاً للتَّطويلِ الموجبِ للمللِ، وخيرُ الكلامِ ما قلَّ ودَلَّ.

وأَوْلَى الأقوالِ المذكورةِ وأَصحُّها وأَوْفقُها بالرِّواياتِ الحديثيةِ هو القولُ الرَّابعُ: أن ما كان مشروطاً يُكْرَهُ، وما لم يكنْ مَشْروطاً لا يُكْرَهُ.

أَمَّا كراهةِ المشروطِ فلحديثِ كَوْنِ القرضِ الذي جَرَّ منفعةً ربا[٣].

وأَمَّا عَدَمُ كراهةِ غيرِ المشروطِ فلحديثِ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ»[٤].

---

(١) الفتاوي الخيرية لنفع البرية للإمام الفقيه المحدِّث المفسِّر اللغوي خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العُلَيْمِي الفاروقي الرَّمْلِي الحَنَفي، نسبة إلى سيدي علي بن عليم الولي المشهور، (٩٩٣-١٠٨١هـ). خلاصة الأثر (٢: ١٣٤).

(٢) من حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥: ٣١١) لابن عابدين.

(٣) سبق تخريجه(ص٢١).

(٤) سبق تخريجه(ص١٢).

والمرادُ بالكراهةِ التَّحريميَّةِ كما يُفيدُهم تعليلهم بأنَّهُ ربا، وهي المرادةُ من الحرمةِ في قولِ مَن تكلَّم بحرمةِ المشروطِ، فإنَّ المكروهَ التَّحريمي قريبٌ من الحرامِ بل كأنَّهُ هو، ثُمَّ المشروطُ أعمُّ مِن أن يكونَ مشروطاً حقيقةً أو حُكماً.

أما حقيقةً فبأن يَشْتَرِطَ المُرْتَهِنُ في نفسِ عقدِ الرَّهنِ أن يأذنَ له الرَّاهنُ بالانتفاعِ من الرَّهنِ على ما هو المتعارفُ في أكثرِ العوامِ أنَّهم إذا ارْتَهَنُوا شيئاً ودفعوا الدَّينَ يشترطونَ إجازةَ الانتفاعِ، ويكتبون ذلك في صكِّ الرَّهنِ، ولو لم يأذنْ له الرَّاهنُ أو لم يكتبْ في الصّكِّ لم يدفعْ المُرْتَهِنُ الدَّينَ ولم يَرْتَهِنْ.

وأما حكماً فهو ما تعارفَ في ديارنا أنهم لا يشترطونَ ذلك في نفسِ المعاملةِ لكنَّ مرادُهم ومنويهم إنَّما هو الانتفاعُ، فلولاه لما دَفَعَ المُرْتَهِنُ الدَّينَ، حَتَّى لو دَفَعَ الدينَ ولم يأذنْ له الرَّاهنُ في مجلسٍ آخرٍ أو أذنِ، ثُمَّ رَجِعَ من إذنِهِ يَغْضَبُ المُرتهِنُ ويُريدُ أخذَ دَيْنِهِ، فالاشتراطُ وإن لم يكنْ مذكوراً في كلامِهم لكنَهُ عَيْنُ مَرامِهم.

ومن المعلومِ أنَّ المعروفَ كالمشروطِ كما حقَّقَهُ صاحبُ «الأشباهِ»، وفَرَعَ عليه فروعاً كثيرةً، فكما أن المشروطَ حقيقةً يتضمنُ الرِّبا، كذلك المشروطُ حكماً من أفرادِ الرِّبا، فإن لم يكنْ ربا حقيقةً فلا أقلَ من أن يكونَ فيه شبهةَ الرِّبا.

ومن المعلومِ أنّ شبهةَ الرِّبا في حكمِ الرِّبا كَما بَسطَهُ الفقهاءُ في باب القرضِ والبيعِ.

وصورةِ الإذنِ الغيرِ المشروطِ أن لا يَشْتَرِطَ المُرْتَهِنُ ذلك في نفسِ العقدِ، ولا يَدفَعُ الدَّينَ بهذا الشَّرطِ، ولا ينوي أيضاً بدفعِ الدَّينِ إباحتَهُ، وأَنَّهُ لولاه لَمَا دَفَعَ بل قَصَدَ مُجرَدَ الحَبْسِ والتَّوثقِ، وهذا لا شُبْهَةَ في جوازِهِ؛ فإنَّه ليس فيه ربا ولا شُبْهَةَ الرِّبا، فإن كان الانتفاعُ في هذه الصورةِ مُورِثاً إلى شيءٍ فليس إلا هو شُبْهَةُ شُبْهَةُ الرِّبا، وهي غيرُ معتبرةٍ.

وهذا كما إذا أذنَ رجلٌ لغيرِهِ في الانتفاعِ بملكِهِ بطيبِ خاطرِهِ من غيرِ رَهْنِهِ، فإنَّهُ يَجوزُ بلا شبهةٍ، فكذا إذا أَجازَ المالكُ وهو الرَّاهنُ الانتفاعَ بملكِهِ، وهو المَرْهُونُ للمُرْتَهِنِ بطيبِ خاطرِهِ يَجوزُ للمُرْتَهِنِ ذلك؛ لأَنَّهُ إذنٌ على حدةٍ ليس بشرطٍ في الرَّهنِ لا حقيقةً ولا عرفاً.

لكن مع ذلك الانتفاعُ خلافُ الأَوْلَى، والاحترازُ عنه أَوْلَى، فالأحترازُ في هذه الصَّورةِ تَقْوَى، والانتفاعُ فَتْوَى.

وهذه الصورةُ ممَّا يعزُّ وجودُها في زمانِنا ويَنْدُرُ، ولا يَرتكبُها إلا الأقلُ الأَنْدَرُ، فهي في زمانِنا كالكبريتِ الأحمرِ.

والشائعُ في زمانِنا هو المشروطُ حقيقةً والمشروطُ حكماً:

الأولى: مسلكُ العوامِ ـ كالأنعام ـ.

والثَّانيةُ: مسلكُ الخواصِ ـ كالعوام ـ.

وقد اغترَ كثيرٌ من علماءِ عصرِنا ومَن سبقنا بظاهرِ عباراتِ الفقهاءِ أَنَّهُ يَجوزُ الانتفاعُ للمُرْتَهِنِ بالإذن، فأفتوا به مطلقاً من دون أن يفرِّقوا بين المشروطِ وغيرِهِ، ومن دون أن يتأملوا في أن المعروفَ كالمشروطِ فضلُّوا وأضلُّوا.

وقد التزمتُ أنا من مدَّةٍ مديدةٍ أَنِي كُلَمَا سُئلتُ عن الانتفاعِ بالإذنِ أجبتُ بالكراهةِ؛ لِعِلْمِي منهم أنَّ الأذنَ عندهم يكونُ مشروطاً حقيقةً أو عرفاً، والإذنُ المجردُ عن شَوْبِ الاشتراطِ الحقيقي والعرفي نادراً قطعاً.

**وأمَّا القولُ الخامسُ**: وهو أَنَّهُ إن كان مشروطاً، فهو حرامٌ وإلا فهو مكروهٌ، فمحمولٌ على الفرقِ بين المشروطِ وبين ما هو في حُكْمِ المشروطِ، وحينئذٍ فهذا القولُ موافقٌ للرَّابع بأن يكونَ المرادُ من قولِهِم: وإلا أن لا يكونَ ذلك مشروطاً حقيقةً بل عرفاً فهو مكروهٌ. وإن كان مرادهم هذا بذلك حُكْمُ الكراهةِ في صورةِ الإذنِ الخالي عن شائبةِ الاشتراطِ الحقيقي والعرفي، فلا يَظْهَرُ وجهُهُ؛ لأَنَّهُ ليس فيه وجود الرِّبا ولا شُبْهَة، ويخالفُهُ صريحُ الحديثِ الَّذِي مرَّ ذِكْرُهُ.

**وأمَّا القولُ الثَّالثُ**: أَنَّهُ جائزٌ قضاءً لا ديانةً، فهو ما اختارَهُ صاحبُ «منح الغفار»، وردَّهُ الحَمَوي بأنَّ ما كان ربا لا يَظْهَرُ فيه الفَرْقُ بين الدِّيانةِ والقضاءِ.

وهو رَدٌّ مستحكمٌ إلا أن يرادَ بالدِّيانةِ والقضاءِ: التَّقوىٰ والفتوىٰ.

**وأمَّا القولُ الثَّاني**: وهو أَنَّهُ ليس بجائزٍ مطلقاً فينبغي أن يُحْمَلَ ذلك علىٰ المشروطِ حقيقةً أو عرفاً.

**وأمَّا القول الأَوَّل**: فينبغي أن يُحملَ علىٰ غير المشروطِ حقيقةً وحكماً، وأصحابُ القولِ الأَوَّل والثَّاني وإن لم يفصلوا في حكمهم، لكنَّهُ يَجبُ أن يكونَ مقصودَهم كما يقتضيهِ تعليلُهم وقواعدُهم.

فَظَهَرَ أنَّ الأَوْلَىٰ بالقبولِ هو الفَرْقُ بين المُشروطِ وغير المشروطِ، وأن المشروطَ أعمُّ من أن يكونَ صراحةً أو حكماً لكونِ المعروفِ كالمشروطِ.

فإلىٰ الله المشتكىٰ من صنيع جهلاءِ زماننا يَشْتَرِطُونَ الإذنَ في الرَّهنِ أو يقصدون ذلك، وأَنَّهُ لولاهُ لَمَا ارْتَهَنُوا ذلك، ويظنُّونَ جوازَهَ أخذاً من قول الفقهاءِ يَجوزُ بالإذن، وشتانَ ما بين مُرَادِهم ومُرَادِهم.

***

# الخَاتِمَةُ
# فِي فُرُوعٍ مُخْتَلِفَةٍ
# مُتَعَلِّقَةٍ بِانْتِفَاعِ الْمُرْتَهِنِ
# بِإِذْنِ الرَّاهِنِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ

ذَكَرَ قاضي خان في «فتاواه»: المُرْتَهِنُ إذا رَكِبَ الدَّابةَ المُرهونةَ بـإذنِ الرَّاهنِ فعَطَبَتْ[1] في ركوبِهِ لا يضمنُ ولا يسقطُ شيءٌ من دَيْنِهِ.

وإن رَكِبَها بغير إذن الرَّاهنِ فعَطَبَتْ في ركوبِهِ يضـمنُ قيمتَهـا، وإن عَطَبَتْ بعدما نَزَلَ عنها سليمةً هَلَكَتْ برهنِها في المسأَلتينِ.

ولو كان الرَّهنُ ثوباً فَلَبِسَهُ المُرْتَهِنُ بإذن الرَّاهنِ فَهَلَكَ في اسـتعمالِهِ لا يَسقطُ الدَّينُ؛ لأنَّ استعمالَ المُرْتَهِنِ بإذن الرَّاهنِ كاستعمالِ الرَّاهنِ.

---

(١) عَطَبُ: من باب تعب هلك. المصباح (ص٦٣٦)

ولو كان الرَّهنُ مصحفاً فأذنَ له الرَّاهنُ بالقراءةِ منه فَهَلَكَ منه قَبْلَ أن يَفْرَغَ من القراءةِ لا يضمنُ المُرْتَهِنُ والدَّيْنُ على حالهِ، وإن هَلَكَ بعد فراغِهِ من القراءةِ يَهَلَكُ بالدَّينِ.

وكذا لو كان الرَّهنُ خاتماً فأدخلَهُ المُرْتَهِنُ في خِنْصِرِهِ بإذن الرَّاهنِ فهلَكَ يكون أمانة لا يسقطُ شيءٌ من الدَّينِ، وإن هلك بعد الفراغِ يهلكُ بالدَّيْنِ. انتهى.

وذُكِرَ في «الخلاصة»[1]، و«البَزَّازِيَّة»[2] وغيرِهما مثل ذلك.

وفي «جامع الفصولين»[3]: الرَّهنُ كالوديعةِ وكلُّ فعلٍ لا يغرَّمُ به المودعُ لا يُغرَّمُ به المُرْتَهِنُ، ثُمَّ الوديعةُ لا تعارُ ولا تودعُ ولا تؤجرُ، فكذا الرَّهنُ، وله حفظُهُ بمن في عيالِهِ إلا الانتفاعُ به بلا إذنٍ، فلو هَلَكَ في

---

(١) خلاصة الفتاوي للإمام الفقيه افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البُخَارِيّ، قال الإمام اللكنوي في الفوائد(ص١٤٦): طالعت من تصانيفه خلاصة الفتاوي ذكر فيه أنه لخصه من الواقعات والخزانة، وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء، (ت٤٥٢هـ).

(٢) الفتاوي البزَّازِيَّة(٦: ٥٢)للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البَزَّاز الكردري البريقيني الخَوَارِزميّ الحَنَفي(ت٨٢٧). الفوائد (ص٣٠٩).

(٣) للعلامة الفقيه بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الشهير بابن قاضي سِمَاوْنَه الحَنَفي، وهو كتاب مشهورٌ متداولٌ. (ت٨٢٣). الأعلام(٨: ٤٠) والفوائد (ص٢١٤).

حالةِ الاستعمالِ ضَمِنَ كلَّهُ، ولو هَلَكَ بعد فراغِهِ أَو قبلَ الاستعمالِ قُدِّرَ بالدَّيْنِ، ولو انتفعَ بإذنِ الرَّاهنِ وهَلَكَ حالةَ الاستعمالِ يَهْلَكُ أمانةً. انتهى.

وذُكِرَ في «السراج المنير»: لو أَذِنَ الرَّاهنُ بالانتفاعِ ثُمَّ نَهَى عنه فله ذلك؛ لأَنَّهُ مُتبرِّعٌ، وللمتبرِّعِ أن يمنعَ من التَّبَرُّعِ، والحيلةُ فيه أن يبيحَ له في ذلك على أَنَّهُ كلما نهاهُ فهو مأذونٌ فيه إذناً مستأنفاً ما لم يقبضِ الدَّينَ، ويقبلُ المُرْتَهِنُ إذنَهُ، كما في «خزانة المفتين».

وإذا أذنَ الرَّاهنُ للمُرْتَهِنِ في السُّكنى فلا رجوعَ بالأجرةِ كما في «الأشباه»[1]. انتهى.

وذُكِرَ في «النهاية»[2]: لو كانت الأمَةُ مَرْهُونَةً لا يَحِلُّ للمُرْتَهِنِ وَطْؤها وإن أذنَ الرَّاهنُ؛ لأنَّ الفَرْجَ أشدُّ حرمةً ومع ذلك لو وَطِئها على ظنِّ أنَّها تَحِلُّ له يَسقطُ الحدُّ عنه؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ له مُلْكِ اليدِ فيها بعقدِ الرَّهنِ وذلك مُسقطٌ للحدِّ.

وكذلك لو استعارَ رجلٌ أَمَةً ليَرْهَنَها فوطئها على ظَنِّ أنَّها تحلُّ له يَسقطُ الحدُّ عنه أَيْضًا؛ لأنَّ حقَّهُ فيها نَظيرُ حقِّ المُرْتَهِنِ، فإنَّ له حقُّ إيفاء

---

(١) في الأشباه والنظائر (ص٢٨٩).

(٢) لعلَّها النهايةللشيخ محمد بن عمر المعروف بمنلا عرب الواعظ الحَنَفي (ت٩٣٨هـ)أَلَّفَهُ لقايتباي. الكشف (٢: ١٩٨٩).

الدَّين بماليتها، وكما يَسقطُ الحدُّ باعتبارِ هذا المعنى عـن المُـرْتَهِنِ فكـذلك عن الرَّاهنِ، ويكونُ المَهْرُ على الواطئ، كذا في بابِ العاريةِ في الرَّهنِ مـن رَهنِ «المبسوط»(١). انتهى.

هذا آخرُ الكـلامِ في هـذا المقـامِ، والحمـدُ للهّ عـلى الـتَّمامِ والصَّـلاةُ والسَّلامُ على رسولِهِ وآلِهِ البَرَرَةِ العظامِ.

وكان ذلك في جلساتٍ خفيفةٍ آخرها يومَ الخميسِ الرَّابـعِ مـن ذي القعدةِ من شهورِ السَّنةِ الخامسةِ والتّسعينَ بعد الألف والمئتينِ من الهجرةِ على صاحبِها أفضل الصَّلاةِ والتَّحيةِ(٢).

---

(١ ) المبسوط للإمام أبي بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَرَخْسي تـوفي في حدود(٥٠٠) تاج:٢٣٤ الفوائد:٢٦١.

(٢ ) خاتمة الطبعة الحجرية:

نحمدُ اللهّ الذي لانتفاعِ كثرةِ نسلِ الإنسانِ أهبطَ الآدمَ من الجنَّةِ على الرَّاهون، وأرهـن لأولاده طعاماً دائماً وشراباً راهناً غيرُ ممنون، ونُصلِّي ونُسلِّم على مَـن قـال لمنافعنـا كـلَّ غلامٍ رهينةً بعقيقتِهِ، وهو بالحقِّ مقرونٌ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ الذين بذلوا الجهدَ في إشاعةِ طريقهِ المسنونِ.

وبعد:

فهذه الرِّسالة النافعةُ معانيها كالكنْزِ المدفونِ ومبانيها كالـدُّر المكنـونِ المسـَّاةُ بـالفلك المشحون فيما يتعلَّق بانتفاع المرتهن بالمرهون محتويةٌ على تحقيقِ مسائلِ الرَّهنِ والارتهانِ، ومنطويةٌ على تدقيقِ إحكام الرَّاهنِ والمُرْتَهِنِ بالحديثِ والقرآنِ، عمَّتْ فائدتُها وشـاعتْ عائدتُها، وكيف لا؟ لأنَّ مصنِّفَها مَـن لـيس مثيلـه في المعقـولِ والمنقـولِ ولا عديلـهُ في

* * *

الفروعِ والأصول، المفتي الجليلُ والمحدِّثُ النبيلُ ذو المجدِ العلي والفخرِ الجلي مولانا أبو الحَسناتِ محمدُ عبدُ الحي اللَّكْنَوِيّ، قد انطبعت في المطبع المصطفائي تحت إدارةِ الفقيرِ إلى رحمةِ ربّه المنان محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان في ذي الحجَّةِ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ بعد الألفِ والمئتينِ من هجرةِ سيّدِ الثَّقلينِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّم إلى تعاقب الملوين.

## المراجع:

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ). المطبعة الأميرية ببولاق مصر. ط٧. ١٣٢٣هـ. طباعة أوفست دار الكتاب العربي. بيروت.

٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للزين العابدين إبراهيم بن محمد ابن نجيم(٩٢-٩٧٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٥هـ.

٣. الأعلام: لخير الدين الزَّركلي. بدون دار طبع وتاريخ طبع.

٤. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: لمجير الدين الحنبلي . مكتبة المحتسب . عمان.١٩٧٣م.

٥. الأنساب: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمْعَاني (ت٥٦٢هـ). ت: عبد الله بن عمر البارودي. مؤسسة الكتب الثقافية. ط١ . ١٩٨٨هـ.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(٩٢-٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٧. البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي(٧٦٢-٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠م.
٨. التعليقات السنية على الفوائد البهية: للإمام الكنوي. ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.
٩. الجامع الصحيح المختصر لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة. بيروت.
١٠. السنن الكبرى للبَيْهَقِي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(٣٨٤-٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
١١. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: لطاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٧٥م.
١٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ (٨٣١-٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.
١٣. العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي(٧٤٨هـ). ت: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣م.
١٤. العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). دار المعرفة. مصورة بالأوفست عن الطبعة الأميرية. ١٣٠٠هـ.

١٥. الفتاوي البَزَّازية لمحمد بن محمد بن شهاب، ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي(ت٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

١٦. الفتاوي الخيرية لنفع البرية:لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين الرَّمْلِي الحَنَفي(٩٩٣-١٠٨١هـ). دار المعرفة. ط٢. ١٩٧٤م. أعيدة بالأفست عن الطبعة الأميرية. ١٣٠٠هـ.

١٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للإمام الكنوي. ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.

١٨. القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفَيْرُوزآبادي (ت٨١٧هـ). طبعة مطصفى بابي الحلبي.

١٩. المستدرك عليالصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.

٢٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية. ط٢. ١٩٠٩م.

٢١. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ). ت: كمال الحوت. ط١. ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد. الرياض.

٢٢. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم. الموصل.
٢٣. المنتقى من السنن المسندة: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود(ت٣٠٧هـ). ط١. ١٤٠٨هـ. مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت.
٢٤. النقايةلصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ). مطبوع مع فتح العناية بشرح النقاية لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ). ت: محمد نزار وهيثم نزار. دار الأرقم. ط١. ١٤١٨هـ.
٢٥. النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيدروسي (١٥٧٠-١٦٢٨م). دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.
٢٦. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة. بدون تاريخ طبع.
٢٧. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الحارث بن أبي أسامة (١٨٦-٢٨٢هـ): للحافظ نور الدين الهيثمي. ت: د. حسين أحمد الباكري. ط١. ١٤١٣هـ. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية. المدينة المنورة.

٢٨. تاج التراجم لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ). ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط١. ١٩٩٢مـ.

٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزُّبَيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ). طبعة الكويت.

٣٠. تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام الفقيه شمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ) مطبوع في هامش رد المحتار. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٣١. حاشية الطَّحْطَاوي على الدر المختار لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ). دار المعرفة. بيروت. ١٩٧٥مـ.

٣٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للمؤرخ محمد أمين لمحبي (١٦٥١-١٦٩٩م). دار صادر.

٣٣. در المنتقى في شرح الملتقى للإمام علاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (١٠٨٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦. بهامش مجمع الأنهر.

٣٤. ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٣٥. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي(٧٦٢-٨٥٥هـ). المطبع الصفدري. المنبئ. ١٣٠٧هـ

٣٦. روضة المناظر في علم الأوائل والأَواخر: لأبي الوليد محمد بن محمد ابـن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمـد مهنـىٰ. دار الكتـب العلميـة. ط١. ١٤١٧هـ.

٣٧. زبدة النهاية حاشية شرح الوقاية: للملوي محمـد عبـد الحميـد. المطبع المجتبائي. دهلي.١٣٤٠هـ.

٣٨. سنن أبي داود: لسليمان بن أشـعث السجسـتاني (٢٠٢-٢٧٥هــ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر . بيروت.

٣٩. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينـي (٢٠٧-٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر . بيروت.

٤٠. سنن الترمذي: لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هــ). ت: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٤١. سـنن الـدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسـن عـلي بـن عمـر الـدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هــ). ت: السـيد عبـد الله هاشـم .١٣٨٦هــ. دار المعرفـة . بيروت.تلخيص الحبير : ١٤،٢٢،٢٣ت

٤٢. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ: لأبي عبـد الـرحمن أحمـد بـن شـعيب النَّسَـائِي . (٢١٥-٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنـداوي وسيد كسرـوي حسـن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.

٤٣. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. ط١. ١٣٩٩هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

٤٤. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لأبي حاتم محمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. ط٢. ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٤٥. طبقات الشافعية لعبد الرحيم بن الحسين الآسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ). ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٧هـ.

٤٦. فتاوي قاضي خان لحسَن بن مَنْصُور بن مَحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ(ت٥٩٢هـ). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

٤٧. فتح القدير للعاجز الفقير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٤٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧). دار الفكر.

٤٩. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لشيخ زاده الرُّومي عبدِ الرَّحمنِ بنِ مُحَمَّدِ (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.

٥٠. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. ط١. ١٩٧٠م.
٥١. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد.ط١. ١٤٠٤هـ. دار المأمون للتراث. دمشق.
٥٢. مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (١٦١-٢٣٨هـ). ت: د.عبد الغفور البلوشي. ط١. ١٤١٢. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة.
٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
٥٤. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) . دار الفكر . ١٤٠٢هـ.
٥٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (٦٠٨-٦٨١هـ). ت: د.إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت.

* * *

## فهرس الموضوعات:

